

كتاب عنوان السنن

الدلائل الفخرى للسافر المتعلم



مُحَمَّدْ حَمَانُ اللَّهِ

الدليل الفقهي
للسافر المسلم

مكتبة القرآن

الطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرينساوي - بولاق
القاهرة - ت ٧٦١٩٩٢ - ٧٦٨٥٩١

جميع الحقوق محفوظة
لْكُتُبَةِ الْقُرْآنِ



تقديم

موضوع هذا الكتاب هو بيان واجبات السفر وأدابه ،
منذ خروج المسافر المسلم من بيته إلى المكان الذي يقصده ،
ثم رجوعه إلى وطنه وبسلامة الله تعالى .

وقد بدأته ببيان الآداب والواجبات التي يجب على
المسافر المسلم أن يتحرّاها قبل سفره ، ثم الآداب والواجبات
التي عليه أن يسلك ويتصرف وفقاً لها أثناء السفر ، ثم آداب
وواجبات الرجوع من السفر .

وشفعت ذلك ببيان وتوضيح ما يلزم المسافر معرفته من
أمور : الطهارة ، والصلوة ، والصيام ، والزواج ، وغير
ذلك ، أثناء السفر ؛ حتى يكون على بصيرة من أمر دينه
ودنياه .

وقد أوجزت ، وكان لا بد لي من أن أوجز ؛ حتى يكون
مثل هذا الكتاب صغير الحجم ، خفيف الحمل ، لا يجد
المسافر أى صعوبة في حمله واستصحابه معه .

والله تعالى أسائل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ؛ إنه
سبعين الدعاء ..

وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه ألب ..

محمد عثمان الحشمت

الأهرام : في ٢٩ رمضان ١٤٠٥ هـ
١٧ يونيو ١٩٨٥ م

آداب ما قبل السفر

- * صلاة الاستخاراة
- * رد الحقوق والأمانات إلى أهلها
- * استصحاب ستة أشياء في السفر
- * استصحاب الزوجة
- * عدم سفر المرأة وحدها
- * اختيار الرفقة الصالحة
- * اختيار أمير أو قائم بالأعمال
- * توديع الأهل والأصدقاء

آداب ما قبل السفر

١— صلاة الاستخارة :

يُستحب لمن يفكّر في أمر السفر أن يستخير الله تعالى؛ ثم يفعل بعد صلاة الاستخارة ما هدأه الله إليه وشرح صدره له.

فيصل ركعتين يُشترط أن يكونا من غير الفرائض، ويقرأ فيما بما شاء بعد فاتحة الكتاب، ثم يحمد الله، ويصل على نبيه ﷺ، ثم يستخير الله تعالى.. وبيان ذلك يوضحه لنا حديث جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمونا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم؛ إني أستخلك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب.. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري — أو قال: عاجل أمري وآجله — فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه.. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري — أو قال: عاجل أمري وآجله — فاصرّفه عنّي، واصرّفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به — قال: ويسمى حاجته». رواه الجماعة إلا مسلماً.

٢— رد الحقوق والأمانات إلى أهلها :

إذا شرح الله تعالى صدرك للسفر، فأول ما عليك أن تفعله أن تقضى الديون التي عليك، وترد الحقوق والأمانات إلى أهلها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوَا الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨).

ثم عليك أن تجهز ما يلزمك من زاد أو نفقة ، والأفضل أن تأخذ معك ما يزيد عن حاجتك ؛ فقد يحتاج أحد من رفاقك إلى شيء منها . وفضلاً عن ذلك ينبغي عليك أن ترك لأهلك ولمن يلزمك نفقته كل ما يحتاجون إليه من حوائج .

٣— استصحاب ستة أشياء في السفر :

يُستحب أن يأخذ المسافر معه ستة أشياء — كما كان يفعل رسول الله ﷺ —، وهي : المرأة ، والكمحلة ، والمقراض ، والسواك ، والمشط ، والقارورة .

ذلك لأن هذه الأشياء يحتاج إليها المرء دائمًا في الحضر والسفر

٤— استصحاب الزوجة :

ينبغي على المسافر أن يستصحب معه زوجته إذا كان متزوجاً ؛ حتى يعف نفسه في السفر ، ويكون بمعرض عن الفتنة غالباً ما يتعرض لها المسافرون . فضلاً عن أن وجود زوجته معه يجعلها بعيدة عن خطر الوحدة ويسير للزوج كثيراً من الأمور المعيشية .. عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نسائه ، فأيتين خرج اسمها ، خرج بها معه . أخرجها الخمسة إلا أبا داود .

٥— عدم سفر المرأة وحدها :

يجب على المرأة ألا تسفر وحدها مطلقاً ؛ حيث إن في ذلك كثيراً من العناء والمشقة بالنسبة لها . فضلاً عن الاحتمالات الكثيرة التي يجعلها عرضة للفتنة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمها ». أخرجه الستة إلا النسائي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجال بامرأة إلا ومعها ذو حرم » ؛ فقال رجل : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإنى اكتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : « فانطلق فحج مع امرأتك » . أخرجه الشیخان .

٦— اختيار الرفقة الصالحة :

ينبغي على من عزم على السفر أن لا يسافر وحده ، بل عليه أن يسافر مع رفقة ، ويراعى في اختياره هذه الرفقة أن يكون أفرادها أناساً صالحين ، يعنيه على الخير والمعروف ، ويعنوه عن الشر والأذى .. عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناسُ من الوحدة ما أعلم ما سار راكبَ بليلٍ وحده » ، أخرجه البخاري والترمذى . وعن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشيطان يهم بالواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم » ، أخرجه مالك . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطاناً ، والثلاثة ركب » ، أخرجه مالك وأبو داود والترمذى .

٧— اختيار أمير أو قائم بالأعمال :

على الجموعة التي عقدت العزم على السفر في صحبة واحدة أن تختار واحداً من بين أفرادها لكي يتولى أمرها ويقوم على مصالحها ، قال رسول الله ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » ، أخرجه أبو داود .

وعلى المجموعة أو الرفقة أن تراعي في اختيار الأمير أن يكون أكثرها علمًا ، وأحسنها خلقاً ، وأقدرها على التمييز بين الأمور وتدبير مصالح السفر .

وإنما تشتد الحاجة إلى الأمير ؛ « لأن الآراء — كما يقول الإمام الغزالى — قد تختلف في تعين المنازل ، والطرق ، ومصالح السفر . وللنظام إلا في الوحدة ، ولا فساد إلا في الكثرة ، وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد و « لو كان فيما آلة إلا الله لفسدنا » ، ومهما كان المدبر واحداً انتظم أمر التدبير ، وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر . إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمير البلد ، وأمير خاص كرب الدار . وأما السفر فلا يتبع له أمير إلا بالتأمير ؛ فلهذا وجوب التأمير ليجتمع شتات الآراء » .

وينبغي على الأمير أن يبذل قصارى جهده لتحقيق مصلحة الجماعة ، وتوفير الراحة لكل فرد حتى ولو كان على حساب نفسه . رُوى عن عبد الله المروزى أنه صحبه أبو على الرياطى ، فقال : على أن تكون أنت الأمير أو أنا ، فقال : بل أنت .. فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأى على ظهره . فأمطرت السماء ذات ليلة ؛ فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه ، وفي يده كساء منع عنه المطر ، فكلما قال له : لا تفعل ! يقول : ألم تقل إن الإمارة مسلمة لي ، فلا تحكم علىّ ، ولا ترجع عن قولك ..

٨ - توديع الأهل والأصدقاء :

يُستحب للمسافر أن يودع أهله وأصدقائه ؛ فقد روى أبو هريرة

رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه ، فإن الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً » .

وعنه أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « من أراد أن يسافر فليقل لمن يختلف : أستودعكم الله الذي لا تضيع وداعه » ، رواه ابن السنى وأحمد .

ومن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه » ، رواه أحمد في مسنده .

ومن السنة أن يقول المودعون للمسافر ما روى في كتاب الترمذى عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذى يدع يد رسول الله ﷺ ، ويقول : « أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك » .

وفى رواية الترمذى أيضاً ، عن سالم : أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن منى أو دعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ومن أنس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أريد سفراً فزودنى ؟ فقال : « زودك الله التقوى » ، قال : زدني ، قال : « وغفر ذنبك » ، قال : زدني ، قال : « ويسّر لك الخير حيث كنت » . رواه الترمذى وحسنه .

ومن أئمـة هـرـيـة : أن رجـلاً قـال : يا رسـول الله ، إـنـي أـرـيدـ أـسـافـرـ فأـوصـنـىـ ، قـالـ : « عـلـيكـ بـتـقـوـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـالـتـكـبـيرـ عـلـىـ كـلـ شـرـفـ (المـكـانـ المـرـفـعـ)ـ » ، فـلـمـاـ وـلـىـ الرـجـلـ قـالـ : « اللـهـمـ اطـوـ لـهـ

البعد وهون عليه السفر » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .
وعن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يقول لمن أراد السفر : « في
حفظ الله وكتفه ، زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ووجهك
للخير أينما توجهت » . رواه الطبرانى .

آداب السفر

- ★ الخروج إلى السفر مبكرأ
- ★ ما يقول المسافر عند الخروج من بيته
- ★ ما يقوله المسافر عند ركوب وسيلة الانتقال
- ★ ما يقوله المسافر إذا صعد مكاناً مرتفعاً أو هبط وادياً
- ★ ما يقول المسافر إذا أشرف على قرية أو مدينة يريد دخوها
- ★ ما يقوله إذا نزل منزلأً أو حلّ بمكان
- ★ ما يقوله إذا أدركه الليل
- ★ ما يقوله إذا جاء وقت السحر (آخر الليل)
- ★ ما يقوله إذا خاف الوحشة في سفره
- ★ إعالة الرفيق
- ★ عدم الغياب عن الزوجة مدة طويلة

آداب السفر

١ - الخروج إلى السفر مبكراً :

من الأفضل الخروج إلى السفر مبكراً؛ فقد قال النبي ﷺ : « اللهم بارك لأمتى في بكورها ». رواه أصحاب السنن الأربع، وقال الترمذى : حديث حسن .

٢ - ماذا يقول المسافر عند الخروج من بيته ؟

يستحب للمسافر عند الخروج من بيته أن يقول : بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ ربِّ أعود بك أن أُضَلَّ أو أُضْلَلُ ، أو أَزَلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَذَلَّ أو أُذْلَلَ ، أو أَظَلَّمَ أو أُظْلَمَ ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَىِ .

فإذا مishi قال : اللهم بك انتشرت ، وعليك توكلت ، وبك اعتصمت ، وإليك توجهت ؛ اللهم أنت ثقتي ، وأنت رجائي ؛ فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني ، عَزَّ جارك ، وجَلَ ثناوك ، ولا إله غيرك ؛ اللهم زودني التقوى واغفر لى ذنبي ، ووجهي للخير أينما توجهت .

وللمسافر أن يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة . وعلى سبيل المثال ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخلفية في

الأهل ؛ اللهم إني أعوذ بك من الضينة^(١) في السفر ، والكافحة في
النقلب ؛ اللهم اطْلُنَا الأرض ، وهُونْ عَلَيْنَا السَّفَرِ » . رواه أحمد
والطبراني والبزار ، بسند رجال الصحيح .

٣ — ماذا يقول المسافر عند ركوب وسيلة الانتقال ؟

يُستحب للمسافر أن يقول عند ركوب وسيلة الانتقال : بسم
الله ، وبالله ، والله أكبر ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلى العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنما إلى ربنا لمنقلبون ؛ اللهم إني
وجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري كله إليك ، وتوكلت في جميع
أمورى عليك ؛ أنت حسبي ونعم الوكيل .

فإذا استويت على الراحلة واستوت تحتك ، تقول : سبحان الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ سبع مرات . وتقول : الحمد
لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنذهب لولا أن هدانا الله ؛ اللهم أنت
الحامل على الظاهر ، وأنت المستعان على الأمور .

أما إذا ركب المسافر سفينة فيستحب له أن يقول ما رواه ابن السنى
عن الحسين بن علي رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« أمان أمتى من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا : (بسم الله مجربيها
ومرساها إن رأى لغفور رحيم) ، (وما قدروا الله حق قدره والأرض
جديعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمنيه ، سبحانه وتعالى
عما يشركون) » .

(١) أي الرفاق الذين لا كفاية لهم .

٤ — ماذا يقول المسافر إذا صعد مكاناً مرتفعاً ، أو هبط وادياً :

روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : كنا إذا صعدنا
كربلا ، وإذا نزلنا سبحةنا .

وروى الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان
إذا قفل من الحج أو العمرة (قال الراوى : ولا أعلم إلا قال : الغزو)
كلما أوفى على ثانية أو فدفداً^(٢) كبر ثلاثة ، ثم قال : « لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء
قدير ، آييون ، تائيون ، عابدون ، ساجدون لربنا ، حامدون ؛
صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ». هذا
اللفظ روایة البخاري ، ورواية مسلم مثله إلا أنه لم يعن فيها : « ولا أعلم
إلا قال : الغزو » ، وفيها : « إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو
العمرمة » .

٥ — ماذا يقول المسافر إذا أشرف على قرية أو مدينة يريد دخوها ؟

جاء عن النبي ﷺ أنه لم ير قرية يريد دخولها إلا قال — حين
يراهـا — : « اللهم رب السموات السبع وما أطلـنـ ، ورب
الأرضـين السبع وما أقـلـنـ ، ورب الشـياطـين وما أضـلـنـ ، ورب
الريـاح وما ذـرـنـ ؛ أـسـأـلـكـ خـيـرـ هـذـهـ القرـيـةـ وـخـيـرـ أـهـلـهـاـ وـخـيـرـ ماـ
فيـهـ ، وـنـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـهـاـ وـشـرـ أـهـلـهـاـ وـشـرـ مـاـفـيـهـاـ ». رواه النسائي وابن
جـبـانـ وـالـحـاـمـ وـصـحـحـاهـ .

(٢) قفل : عاد . أوفى : أشرف . الثانية : الطريق العالى في الجبل . الفدفداً : الموضع
الذى فيه غلظ وارتفاع ، والمراد الطريق الوعر .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : « اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها ؛ اللهم ارزقنا جناتها^(٣) ، وأعذنا من وباهها ، وحببنا إلى أهلها ، وحجب صالحى أهلها إلينا ». رواه ابن السنى .

٦— ماذا يقول إذا نزل منزلًا أو حل بمكان ؟

قال رسول الله ﷺ : « من نزل منزلًا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات^(٤) كلها من شر ما خلق — لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ». رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .

٧— ماذا يقول إذا أدركه الليل ؟

كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل ، قال : « يا أرض ، رب وربك الله ، أَعُوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما دب عليك ؛ أَعُوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقبب ، ومن شر ساكن البلد ، ومن شر والد وما ولد ». رواه أحمد وأبو داود .

٨— ماذا يقول إذا جاء وقت السحر (آخر الليل) ؟

روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ إذا كان في سفر

(٣) جناتها : ما يجتنى منها من ثمار .

(٤) التامات : الكلمات ، وكلمات الله : القرآن .

وأشحر يقول : « سَمِعَ سامِعَ بِحُمَّادَ اللَّهِ وَخُسْنَ بِلَاتِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبُنَا وَأَفْضَلُنَا عَلَيْنَا ، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ». رواه مسلم .

٩ — ماذا يقول إذا خاف الوحشة في سفره ؟

يقول المسافر إذا خاف الوحشة في سفره : سبحان الله الملك القدس ، رب الملائكة والروح ، جللت السموات بالعزة والجبروت .

١٠ — إعانة الرفيق :

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ؛ فذكر أصنافاً من المال حتى رأينا أن لا حقَّ لأحد منها في فضل . أخرجه مسلم وأبو داود .

وعن جابر رضي الله عنه قال : أراد النبي ﷺ الغزو فقال : « يا معشر المهاجرين والأنصار ، إنَّ من إخوانكم من ليس له مال ولا عشرة ؛ فليضم أحدكم إليه الرجلين والثلاثة » ؛ فضمت إلى اثنين أو ثلاثة ومالي إلا عقبة كعيبة أحدthem من جمله . أخرجه أبو داود .

وعنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يختلف في السير فيزجي^(٥) الضعيف ويُرِدُّه ويدعوه لهم . أخرجه أبو داود .

(٥) يزجي : يسوقه سوقاً رفينا ، ويردف : أى يركب خلفه من لا يقدر على المشي .

١١ — عدم الغياب عن الزوجة مدة طويلة :

يجب أن لا يغيب المسافر عن زوجته مدة طويلة ؛ لما في ذلك من حرج شديد لها . ولعل الرواية التاريخية التالية توضح لنا ذلك : بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بأمرأة في بيتها وهي تقول

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال على أن لا خليل ألاعبه والله لو لا خشية الله وحده لحرّك من هذا السرير جوانبه ولكن ربى والحياء يكفني وأكرم بعلى أن توطأ مراكبه

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله . فأرسل إليها تكون معه ، وبعث إلى زوجها ، فأقبله (أرجعه) . ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنتي ، كم تصير المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله ! مثلك يسأل مثل عن هذا ؟ ! فقال : لو لا أني أريد النظر لل المسلمين ماسألك . فقالت : خمسة أشهر .. ستة أشهر . فوقت للناس في مغازيمهم ستة أشهر .. يسيرون شهرًا ، ويقيمون أربعة أشهر ، ويسرون راجعين شهرًا .

روى هذه القصة أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم ، كما رواها مع اختلاف يسير في ألفاظ الشعر وأبياته — الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار .

• آداب الرجوع من السفر •

- ★ ما يقوله المسافر إذا رجع من سفره
- ★ ما يقوله المسافر إذا رأى بلدته
- ★ مراعاة المسافر عدم مفاجأة أهل بيته بقدومه
- ★ صلاة ركعتي القدوم
- ★ ما يقوله المسافر عند عودته ودخوله بيته
- ★ استقبال العائد من السفر

آداب الرجوع من السفر

١ — ما يقوله المسافر إذا رجع من سفره :

كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو اعتمر ، يكبر على رأس كل شرف^(١) من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قديم ، آييون ، تائيون ، عابدون ، ساجدون ، حامدون ؛ صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ». متفق عليه . وفي بعض الروايات : « وكل شيء هالك إلا وجهه ، له الحكم ، وإليه ترجعون » رواه الحماطي في الدعاء بإسناد جيد .

وروى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة ، وصفية رديفته على ناقته ، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : « آييون ، تائيون ، عابدون لربنا حامدون » فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

٢ — ما يقوله المسافر إذا رأى بلدته :

المستحب أن يقول ما قدمناه بشأن ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مدينة يريد دخولها ، كما يقول : اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً .

(١) الشرف : المكان العالى الذى يشرف على غيره ويطل عليه .

٣ - وجوب أن يراعي المسافر عدم مفاجأة أهل بيته بقدومه :

كان رسول الله ﷺ إذا قفل^(٧) من غزوة أو سفر فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح . فإذا وصل قبل الصبح لم يدخل إلا وقت الغداة ، يقول : « أُمِّهُلُوا كَمْ تَقْتَشِطُ التَّفْلَةُ^(٨) وَتَسْتَحْدِدُ^(٩) الْمُغَيْبَةُ^(١٠) » .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَئَتْ مِنْ سَفَرٍ ، فَلَا تَأْتِ أَهْلَكَ طَرْوَقًا^(١١) ؛ حَتَّى تَسْتَحْدِدَ الْمُغَيْبَةَ ، وَتَقْتَشِطَ الشَّعْثَةَ^(١٢) ، وَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ^(١٣) » . أخرجه الحمسة إلا النساء .

وفي رواية : كان ينهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً لئلا يتخونوهن^(١٤) ويطلبوا عثراتهن .

وفي أخرى : « لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغَيْبَاتِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدْكُمْ مَجْرِي الدَّمِ » ؛ فقلنا : ومنك ؟ قال : « وَمِنِّي إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلِمْ » .

(٧) قفل : أي رجم .

(٨) التفلة : التي لم تنطوي .

(٩) الاستحداد : حلق العانة ، وهو استفعال من الحديد ، وكأنه استعمله على طريق الكناية والتورية .

(١٠) المغيبة : التي غاب عنها زوجها .

(١١) الطروق : الجبيء ليلاً .

(١٢) الشعثة : أي البعيدة العهد بالغسل وتسرع الشعر والنظافة .

(١٣) الكيس : أي الجماع ، والكيس العقل ؛ فكأنه جعل التعجيل بجماع الزوجة بعد السفر عقلًا أو من العقل .

(١٤) التخون : طلب الخيانة والتهمة .

٤ — صلاة ركعتي القدوم :

كان رسول الله ﷺ إذا قفل من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم انصر إلى بيته . أخرجه أبو داود .

٥ — ما ي قوله عند عودته ودخوله بيته :

كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره ، فدخل على أهله قال : « توبًا توبا لربنا أوبا ، لا يغادر حواباً^(١٥) ». رواه ابن السنى عن ابن عباس .

٦ — استقبال العائد من السفر .

من العادات المستحبة قديماً وحديثاً استقبال العائد من السفر لما في ذلك من إشاعة للود والمحبة بين أفراد المجتمع المؤمن .

عن الشعبي قال : تلقى رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب ، فالترمه وقبل بين عينيه . أخرجه أبو داود .

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : ذهبنا تلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى .

ويُستحب أن يقال للعائد من السفر : الحمد لله الذي سلمك ، أو الحمد لله الذي جمع الشمل بك ، أو نحو ذلك .

(١٥) توبًا توباً : سؤال للتوبة ، وهو منصوب إما على تقدير : رب علينا ، وإما على تقدير : نسألك توبًا توباً ..
أوبا بمعناه من آب إذا رجع ..
ومعنى لا يغادر : لا يترك ..
وحوبا معناه : إنما ، وهو بفتح الحاء وضمها — لغتان .

الطهارة

أولاً : المسح على الخفين :

- ١ — تعريفه
- ٢ — دليل مشروعيته
- ٣ — شروطه
- ٤ — تحديد محله
- ٥ — كيفيةه
- ٦ — مدتة
- ٧ — مكروهاته
- ٨ — نواقضه

ثانياً : التيمم :

- ١ — معناه
- ٢ — مشروعيته
- ٣ — من يجوز
- ٤ — شروطه
- ٥ — أركانه
- ٦ — سننه
- ٧ — مندوباته
- ٨ — مكروهاته
- ٩ — أنواعه
- ١٠ — ما يباح به
- ١١ — نواقضه

الطهارة

يرخص الإسلام للمسافر رخصتين في الطهارة :

أولاًهما : المسح على الخفين .

ثانيةهما : التيمم .

وستتناول فيما يلي موضوع المسح على الخفين ، على أن نتناول
بعده مباشرة موضوع التيمم .

أولاً : المسح على الخفين

١ — تعريفه :

المسح على الخفين هو امرار اليدين المبللة بالماء على خف تتوفرت فيه الشروط الآتية بعد قليل . والخف الذي يصح المسح عليه هو ما يلبسه الإنسان في قدميه حتى الكعبين ، سواء كان مصنوعاً من جلد ، أو شعر ، أو كتان ، أو صوف . والمصنوع من غير الجلد يسمى جورباً أو شراباً . ولا يأخذ الشراب حكم الخف إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط : أولها : أن يكون ثخيناً يمنع من وصول الماء إلى ما تحته ، ثانيةها : أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط ، ثالثها : أن لا يكون مصنوعاً من مادة شفافة يُرى ما تحتها .

٢ - دليل مشروعيته :

ثبت المسح على الخفين بالسنّة النبوية ؛ حيث قد روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

وروى البخاري عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ : أنه خرج حاجته ، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضاً ومسح على الخفين .

وروى البخاري أيضاً عن المغيرة ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ؛ فقال عليه السلام : « دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين » ، فمسح عليهما .

وأقوى الأحاديث حجة في المسح ، ما رواه الشیخان وغيرهما عن همام النخعى رضي الله تعالى عنه قال : قال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ؛ فقيل : تفعل هذا وقد بلت ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ قال ثم توضأ ومسح على خفيه .

وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح على الخفين ، بل المراد بالأية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف ، وأما صاحب الخف ففرضه المسح على الخف ؛ فآية المائدة عامة ، ثم جاءت السنّة النبوية فخصصت منها حالة واحدة هي المسح على الخفين ، فيكون معنى الآية : اغسلوا أرجلكم إلا في حالة المسح على الخف .

قال النووي وغيره : أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح

على الخفين في الحضر والسفر سواء كان حاجة أو لغيرها .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين .

٣— شروط المسح على الخفين :

لجواز المسح على الخفين شروط :

أولها : أن يستر الخف محل غسل الفرض من الرجلين ، و محل غسل الفرض هو القدم مع الكعبين .
ثانيها : أن يمكن تتابع المشي فيه بقدر ما يحتاج إليه من التردد في الموارج .

ثالثها : أن يكون الخف ظاهراً ، فلو أصابت الخف نجاسة بطل المسح عليه .

رابعها : أن يكون الخف حلالاً ، فلا يصح المسح على المسروق ، أو المغصوب ، أو نحوهما ؛ وفقاً لما ذهبت إليه المالكية والحنابلة . أما الأحناف والشافعية ، فقد قالوا : إن تحريم لبس الخف وملكته لا ينافي صحة المسح عليه ، ونظير ذلك الماء المغصوب أو المسروق ، فإنه يصح الوضوء به متى كان ظهوراً ، مع كون فاعل ذلك آثماً .

خامسها : أن يلبس الخف على وضوء ؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإدورة ، فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دعهما ؛ فإن أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما . رواه الشييخان .

وعن المغيرة بن شعبة أيضاً قال : قلنا : يا رسول الله ، أيمسح أحدهنا على الخفين ؟ قال : « نعم .. إذا أدخلهما وهما ظاهرتان ». رواه الحميدى فى مسنده .

садسها : أن يكون الوضوء بالماء ، فلا يجوز المسح على الخف الملبوس بعد التيمم ، خلافاً للشافعية .

سابعها : أن لا يوجد على الخف حائل يمنع وصول الماء إليه .

ثامنها : أن يكون المسح على ظاهر الخف ، فلا يجزئ المسح على نعله الملاصق للأرض ولا يصح في داخله .

تاسعها : أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها . ولا يشترط المسح باليد ، فلو أصاباب القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر أو صب ماء عليه أو غير ذلك ، فإنه يكفى .

٤ — تحديد محل المسح :

الواجب هو مسح أعلى الخف ؛ لقول المغيرة : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين . رواه الترمذى وحسنه . وقال علیّ بن أبي طالب رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه ؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود والدارقطنى بسند صحيح أو حسن . وقالت الحنفية : يفترض أن يمسح من ظاهر الخف جزءاً يساوى طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليدين ، بشرط أن يكون ذلك الجزء مشغولاً بالرجل .

٥— كيفية المسح :

السنة في المسح : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويفرق بين أصابع يده قليلاً ، ويرُّ بهما إلى الساق فوق الكعبين .

٦— مدة المسح :

يجب أن لا تزيد مدة المسح على اليوم والليلة للمقيم ، ولا على ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ؛ لما جاء عن شريح بن هانئ رضي الله عنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ؟ فقالت : سل عليهما ؟ فإنه أعلم بهذا مني ؟ كان يسافر مع رسول الله عليهما .. فسألته فقال : قال رسول الله عليهما : « للمسافر ثلاثة أيام وليلتين ، وللمقim يوم وليلة ». رواه مسلم وغيره .

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله عليهما يأمرنا إذا كنا في سفر « أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام وليلتين إلا من جنابة ، ولكن من بول أو غائط أو نوم فلا » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه : أن رسول الله عليهما رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلتين ، وللمقim يوماً وليلة ، إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما . رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما .

وتبتدئ مدة المسح من أول وقت الحدث بعد لبس الخف ، فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلاً ، واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء ثم أحدث ، اعتبرت المدة من وقت الحدث ، لا من وقت اللبس ، أي من وقت الحدث بعد العشاء ، لأن وقت لبس الخف ظهراً .

٧ — مَكروهات المسح :

المسح على الخفين له مَكروهات كراهة تنزيهية ، نذكر منها : غسل الخفين بدل مسحهما ، والزيادة في المسح على المرة الواحدة .

٨ — نواقض المسح :

ينقض هذه الطهارة أشياءً أربعة :

١ — نزع الخف من الرجل ، ولا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف على الصحيح . أما إذا خرج بعضه وكان قليلاً فإنه لا يبطل المسح .

٢ — حدوث جنابة ، أو حيض ، أو نفاس .

٣ — انقضاء مدة المسح ، فإذا مضى يوم وليلة للمقيم ، أو ثلاثة أيام للمسافر ، بطل المسح .

٤ — حدوث خرق في الخف يكون مقداره ثلث القدم فأكثر .

ثانياً : التيمم

١ - معناه

التيمم في اللغة : القصد .

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد الطيب ، لمسح الوجه واليدين ،
بشرط مخصوصة .

وهو مشروع بالقرآن والسنة ؛ قال تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ، وقال الرسول ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً » ، رواه مسلم .

وهو من الميزات التي امتاز بها رسول هذه الأمة ﷺ ؛ فقد روى الشیخان عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : ظصیرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » .

٢ - مشروعية

وعن الظروف التي شرع الله تعالى فيها التيمم ، فقد روى الجماعة إلا الترمذى ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي ؛ فأقام النبي ﷺ على تقاسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؛ فأقى الناس إلى أبي بكر رضى الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ ف جاء أبو بكر ،

والنبي ﷺ على فخذى قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتى ، فما يعنى من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذى، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿فَتَيَّمِّمُوا﴾ . قال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر ! فقالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه ، فوجدنا العقد تخته .

٣ - من يجوز التيمم ؟

يجوز التيمم لكل من عجز عن استعمال الماء ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا الماء فَتَيَّمِّمُوا صَعِيدًا طَيْأًا﴾ .

وما يهمنا في هذا الموضوع هو ما يتعلق بالمسافر ، ولذا فسيقتصر كلامنا عليه فقط .

وهناك ثلاثة أحوال للمسافر :

الحالة الأولى : تكون لدى المسافر ظن في احتمال وجود الماء على مقربة منه ، وفي هذه الحالة يجب عليه البحث عنه .

الحالة الثانية : أن يكون لديه يقين في عدم وجود الماء في المنطقة التي تحيط به ، وفي هذه الحالة يجوز له التيمم ، وليس عليه أن يبحث عنه أو يطلبه .

الحالة الثالثة : أن يكون لديه يقين في وجود الماء على مقربة منه ، لكنه يخشى أن تفوته الرفقة ، أو يخشى خروج وقت الصلاة ، أو كان يوجد مانع بينه وبين الحصول على الماء كوجود عدو أو سبع أو خلافه .. فهنا يجوز له التيمم .

الحالة الرابعة : أن يكون عنده ماء ، ولكنه يحتاج إليه عاجلاً أو آجلاً كأن يخشى عطش نفسه أو عطش آدمي غيره أو حيوان لا يحمل قتله ، عطشاً يؤدي إلى هلاك أو شدة أذى ؛ فله أن يتيمم ويحتفظ بما تبقى معه من الماء . وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ أو لإزالة نجاسة غير معفو عنها ، والشافعية قالوا : يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنـه ، فإنـ كانت على ثوبـه فإنه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة ولا يتيمم ويصلـى عريـاناً إن لم يجد ساترـاً ولا إعادة عليه .

٤ — شروط التيمم :

شروط صحة هذه الطهارة ، هي :

١ — دخول الوقت ، فلا يصح التيمم قبله — على مذهب مالك والشافعـي . أما الحنـفـية وأهل الظاهر ، فلم يـشـترـطـوا دخـولـ الـوقـتـ ، وـقـالـواـ : يـصـحـ التـيمـمـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ .

٢ — عدم وجود حائل على عضـوـ من أـعـضـاءـ التـيمـمـ .

٣ — طلب الماء والبحث عنه ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَبَرُّوا﴾ ؛ فأباح لنا الله تعالى التيمم عند فقدـه ، ولا يـتـبيـنـ لناـ أنـ المـاءـ غـيرـ مـوجـودـ إـلـاـ بـالـبـحـثـ وـالـطـلـبـ .

٤ — الخلو من الحـيـضـ والنـفـاسـ .

٥ — أركان التيمم

أركان التيمم ، هي :

١ — النـيةـ ، لـقـولـ الرـسـولـ ﷺ : «إـنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ ، وـإـنـماـ

لكل امرئ ما نوى » ؛ فينوى المتيم استباحة الممنوع من صلاة ونحوها بفعله التيمم .

٢ — استعمال التراب الظهور ، وكل ما كان من جنس الأرض : كالرمل والحصى والحجر ؛ لقوله سبحانه : ﴿فَيَمْعِدُ أَرْضًا طَيِّبًا﴾ ، والصعيد هو وجه الأرض سواء كان ترباً أو غيره ، على ما أجمع عليه أهل اللغة .

٣ — مسح جميع الوجه ، واليدين مع المرفقين ؛ لقوله تعالى : ﴿فَامسحُوا بِوجوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ؛ ول الحديث الرسول الذى رواه الحاكم : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » . ولكن المالكية والحنابلة يرون أن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين ، وأما إلى المرفقين فهو سنة .

وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضاً أخرى ، تطلب من كتب الفروع .

٦ — سنن التيمم :

سنن التيمم ، هى :

١ — الضرب بباطن كفيه ، إقباهمما وإدبارهما ، ونفضهما .

٢ — تفريح الأصابع .

٣ — التسمية .

٤ — الترتيب .

٥ — الم الولا ، أى تتابع المسح بعضه لإثر بعض ، بآلا يقطع التيمم

تيممه بعمل ليس من التيمم .

٦ — تخليل اللحية والأصابع .

٧ — تحريك الخاتم .

٨ — التيامن ، أى البدء باليمين قبل اليسار .

٩ — خصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع ، وأن يكون المسع بالكيفية المخصوصة ، وهى أن يضرب بيديه على الصعيد ثم ينفضهما ، ثم يقبل بهما ويدبر ، ثم يسمح بهما وجهه ويعمه بحيث لا يبقى منه شيء ، ثم يضرب بيديه ثانيةً على الصعيديد ثم ينفضهما على الوجه السابق فيمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين .

١٠ — السواك ، فمن السنة ذلك الأسنان بالسواك أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان .

٧ — مندوبات التيمم :

عند الأحناف : يندب تأخير التيمم لمن يغلب على ظنه وجود الماء إلى ما قبل خروج الوقت المستحب . أما إن وعده أحد بالماء فيجب عليه أن يؤخر التيمم ولو خاف خروج الوقت .

٨ — مكروهات التيمم :

ذهب الحنفية إلى كراهة تكرار المسع ، وترك سنة من السنن المتقدمة .

٩ — أنواع التيمم :

ينقسم التيمم إلى ثلاثة أنواع : مفروض ، وواجب ، ومتذوب ، فيفترض لما تفترض له الطهارة ، ويجب لما يجب له الوضوء نحو الطواف ، ويندب لما يندب له الوضوء وإن كان شرطاً في صحة ما يندب له .

١٠ — ما يُباح بالتيمم :

اتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها ، هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها : من الصلاة ، ومس المصحف ، وغير ذلك .

واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة ؟

والأرجح أن التيمم يجوز له أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنواقل ؛ فحكمه كحكم الوضوء سواء بسواء ؛ لقول الرسول ﷺ : « إن الصعيد ظهور المسلم ، وإن لم يوجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرتة فإن ذلك خير » ، رواه الترمذى وصححه .

١١ — نواقض التيمم :

نواقض التيمم هى نواقض الوضوء ؛ إذ أن التيمم بدل الوضوء .

وتزيد نواقض التيمم عن نواقض الوضوء بوجود الماء لمن عدمه قبل أن يدخل في الصلاة أو أثناءها ، أما إذا فرغ من الصلاة فقد صحت صلاته ، ولا إعادة عليه إن وجد الماء ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ، رواه النسائي وأبو داود وأحمد وابن حبان وصححه ابن السكن .

• الصلاة •

- ★ قصر الصلاة الرباعية
- ★ الجمع بين الصالاتين
- ★ صلاة الجمعة
- ★ صلاة التفل
- ★ الصلاة في الطائرة والسفينة والسيارة

الصلوة

يرخص الإسلام للمسافر ثلاث رخص في صلاة الفرض :
أولاًهما : قصر الصلاة الرباعية .

ثانيةهما : الجمع بين الصلاتين .

ثالثتهما : سقوط صلاة الجمعة .

كما يرخص له في صلاة النفل رخصتين :

أولاًهما : جواز أداء النفل ماشياً .

ثانيةهما : جواز أداء النفل على الراحلة .

وستتناول فيما يلي كل حكم من هذه الأحكام ، على أن نتناول
بعدها مباشرة حكم الصلاة في الطائرة والسفينة والسيارة .

أولاً : قصر الصلاة الرباعية

القصر هو صلاة الرباعية ركعتين فقط ، أما المغرب والصبح فلا يجوز فيما القصر ؛ لأن الصبح ثنائية ، والمغرب ثلاثة .

هذا ، وقد ثبتت مشروعية القصر بالقرآن والسنة .. قال تعالى :
﴿وإذَا ضریتم فی الأرض فلیس علیکم جناح أَن تقصروا من الصلاة إِن خفتم أَن يفتنکم الظّین کفروا﴾ ...

ففي هذه الآية دلالة على مشروعية قصر الصلاة حال الخوف ..
وهى إن كانت لم تدل على مشروعيته حال الأمان ، إلا أن السنة النبوية قد
دللت على هذا ؟ حيث قد روی مسلم عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه : مالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : سألت رسول الله
عليه السلام فقال : « صدقة تصدق الله بها عليکم فاقبلوا صدقته ». .

وأنخرج الشیخان عن ابن عمر قال : صحبت النبي عليه السلام فكان
لإيزيد في السفر على ركعتين ، وأبوبكر ، وعمر ، وعثمان كذلك .

١ - حكم قصر الصلاة :

اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة على أربعة أقوال :
فرأى أبو حنيفة وأصحابه ، والکوفيون بأسهم ، أن القصر فرض المسافر
المتعين عليه .

وقال الشافعى في أشهر الروايات عنه : إنه رخصة .
وقال بعض أصحاب الشافعى : إن القصر والاتمام كلامها فرض خير
له .

وقال مالك في أشهر الروايات عنه : إنه سنة .
وقد استدل الأحناف على وجوب قصر الصلاة في السفر بأدلة عديدة ،
نقتصر منها على ما يلى :

١ — قال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
على لسان نبيكم ﷺ .

٢ — ثبت عن عائشة في الصحيح أنها قالت : فُرِضَتِ الصلاة
رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فزبدت في الحضر ، وأقرت في السفر .

٣ — أن النبي ﷺ التزم القصر في اسفاره كلها ؛ فقد رُوى عن ابن
عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلَّى ركعتين
حتى يرجع .

قالوا : فهذه هي صلاة رسول الله ﷺ ؟ فوجب اتباعه ، وقد قال عليه
السلام : « صلوا كما رأيتوني أصلى » ؛ فلما صلَّى في السفر ركعتين دلَّ
على أنه هو المفروض .
أما الشافعية فقد استدلوا على عدم وجوب قصر الصلاة بأدلة عديدة ،
نقتصر منها على ما يلى :

١ — قال تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلَاةِ﴾ ، وهذا القول مشعر بعدم الوجوب ؛ لأن رفع الجناح يدل
على الإباحة لا على الوجوب ، ولو كان القصر واجباً جاء اللفظ بقوله :
فعليكم أن تقصروا من الصلاة ، أو فاقصروا الصلاة .

٢ — ذكر الفخر الرازي في تفسيره (ج ١١ ص ١٨) أن عائشة
اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فلما قدمت مكة
قالت : يا رسول الله ، قصرت وأتمت ، وصمت وأفطرت ؛ فقال :
« أحسنت يا عائشة » ، ولم يعب علىّ .

٣ — أن عثَانَ كان يتم ويقصر ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ؟
فدل ذلك على أن القصر رخصة .

٤ — السفر الذي يبيح القصر :

اختلف العلماء في السفر الذي يبيح قصر الصلاة ..
فذهب أبو حنيفة وداود والثوري إلى أن مطلق السفر يكفي ، سواء كان
مباحاً أو محظوراً ، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل .

وحيجتهم في ذلك أن القصر فرضٌ معينٌ للسفر لحديث عائشة
السابق : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت في الحضر ، وأقررت
في السفر . ولم يخصص القرآن سفراً دون سفر ؛ فكان مطلق السفر
مبيحاً للقصر حتى ولو كان سفر معصية .

أما جمهور الفقهاء ، فقد رأوا وجوب أن يكون سفر طاعة :
الحج ، والعمرة ، والجهاد ، وطلب العلم ، أو غير ذلك .. أو أن يكون
سفراً مباحاً : كالسياحة ، والتجارة ، وغير ذلك ..

والراجح هو رأي الجمهور ؛ حتى لا نيسر له المعصية ؛ فالله سبحانه
يقول : ﴿لَا تعاونوا علِيِّ الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ﴾ .

٥ — المسافة التي يجوز فيها القصر :

المسافة التي يجوز فيها القصر ينبغي أن لا تقل عن ستة عشر فرسخاً
ذهاباً فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع . وهذه
المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً . وهذا هو
مذهب الأئمة : مالك ، والشافعى ، وأحمد . أما الإمام أبو حنيفة
فيذهب إلى أن مقدار السفر الذي تقصّر فيه الصلاة هو أربعة وعشرون

فرسخاً .

٤ — شروط القصر :

للقصر خمسة شروط :

أولها : نية السفر ، فلا يصح القصر إلا إذا نوى السفر .

ثانيها : العلم بحكم القصر أثناء السفر ، أما الجاهل به فلا يجوز له فعله .

ثالثها : أن يشرع في سفره ويفارق محل إقامته ؛ لقول الله تعالى : « ضربتم » أى سافرتم ، ومن لم يسافر لا يقصر .

رابعها : أن لا يقتدى المسافر بمقيم أو مسافر متى ، فإن اقتدى به وجب عليه الاتمام لوجوب متابعة الإمام ؛ فقد روى أحمد أن ابن عباس سئل : ما بال المسافر يصل ركعتين إذا انفرد ، وأربعًا إذا اتّم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة .

خامسها : أن تكون الصلاة رباعية ، فالقصر هو صلاة رباعية ركعتين فقط ، أما المغرب والصبح فلا يجوز فيما القصر ؛ لأن الصبح ثنائية ، والمغرب ثلاثية .

٥ — ابتداء القصر وانتهاؤه :

لا يقصر المسافر صلاته إلا بعد أن يغادر مساكن بلده ، وقد اختلف الفقهاء في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر .. فذهب أحمد إلى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وقال مالك والشافعى : إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها
قصر .

وقال أبو حنيفة والثورى : إنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً
أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وبسب اختلافهم — كما يقول ابن رشد — إنه أمر مسكت عنده في
الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع .

ولكن قد اتفق الأئمة الأربعة على أن المسافر إذا أقام حاجة يتضرر
قضاءها يقول اليوم أخرج غداً أخرج فإنه يقصر أبداً ، إلا الشافعى في
أحد قوله ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا
يقصر بعدها . وقال ابن المنذر في الإشراف : أجمع أهل العلم أن
للمسافر أن يقصر مالم يُجْمِع إقامة وإن أتى عليه سنون .

وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالى رأى وجيه في هذا الصدد ؛ إذ يرى
أن الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم
قصرت مالم يستطعن المكان الذي أقام فيه . واستدل على ذلك بأن
الرسول ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأئمة :
لايقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفق إقامته هذه
المدة .. وقال الميسور بن حمرمة : « أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام
أربعين ليلة يقصروا سعد ونتمها ». وقال نافع : « أقام ابن عمر
بأذريجان ستة أشهر يصلى ركعتين وقد حال الثلوج بينه وبين الدخول ». .
وقال حفص بن عبيد الله : « أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى
صلوة المسافر ». وقال أنس : « أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز
سبعة أشهر يقصرون الصلاة ». وقال الحسن : « أقمت مع عبد الرحمن

بن سمرة بقابل ستين يقصر الصلاة ولا يجمع » . وقال إبراهيم : « كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وسجستان الستين » . فهذا هدى النبي ﷺ وأصحابه كما ترى ، وهو الصواب .

* * *

ثانياً : الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين : هو أن يصلى المسافر الظهر والعصر جمع تقديم ، فيصليهما في أول وقت الظهر .. أو جمع تأخير ، فيصليهما في أول وقت العصر . أو يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير ، فيصليهما في وقت احداهما ؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم نزل فجمع بينهما . رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قالوا : بلى . قال : كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر . وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تزحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . رواه أحمد والشافعى فى مسنده بنحوه .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية لا تشترط في الجمع ولا في القصر .. قال ابن تيمية : والنبي ﷺ لما كان يصلى بأصحابه جماعة وقصرأ لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة

إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم . وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الخليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر .

وأما المولاۃ بين الصلاتین ، فلا تشترط أيضاً على الصحيح – كما يقول ابن تیمية – لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ؛ فإنه ليس بذلك حد في الشرع ؛ ولأن مراعاة ذلك یُسقط مقصود الرخصة .

ولكن يلاحظ أن الحنفية ذهبا إلى عدم جواز الجمع بين صلاتین في وقت واحد ، لاف السفر ، ولا في الحضر ، بأى عنبر من الأعذار ، إلا في حالتین ، الأولى : الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بعرفة ؛ والثانية : الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخیر بالمردلفة . واستدلوا على ذلك بقول ابن مسعود الذي رواه الشیخان : والذی لا إله غیره ما صلی رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتین : جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع ، أى بالمردلفة .

ثالثاً : صلاة الجمعة

يجوز السفر يوم الجمعة مالم تحضر الصلاة ؛ فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يقول : لو لا أن اليوم يوم جمعة لخرجت ؛ فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تُحبس عن سفر .

واراد الإمام الزهرى السفر ضحوة يوم الجمعة ، فقيل له في ذلك ؛
فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة .

والمسافر إذا كان نازلاً وقت إقامتها فإن جمهور العلماء يرون سقوط فرض الجمعة عنه ؛ لأن الرسول ﷺ كان يسافر فلا يصل الجمعة في سفره . وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصل الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

رابعاً : صلاة التطوع

للمسافر أن يتغافل بما شاء من النوافل بدون أدنى كراهة ؟ فقد اغتسل الرسول ﷺ يوم فتح مكة في بيت أم هانئ وصلى ثماني ركعات . رواه الشيبخان .

وكما سبق أن أشرنا ، فإن الإسلام قد رخص للمسافر رخصتين في صلاة النفل :

أولاًهما : جواز أداء صلاة النفل ماشياً :

وليس على المتنفل الماشي في الركوع والسجود إلا الإيماء ، ويجب أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ، وليس عليه أن ينحني إلى حد يسبب له مشقة أو خطراً ، ولا يقعد للتشهد . ويلزم أنه يتحرم بالصلاحة مستقبلاً القبلة ، أما بقية الصلاة فلا يجب عليه استقبال القبلة ، ولكن صوب الطريق بدلاً من القبلة .

ثانيةهما : جواز أداء صلاة النفل راكباً :
روى الشيبخان عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته أينما توجهت به .

ويوميء المتنفل الراكب بالركوع والسجود ، ويجب أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولا ينحني إلى درجة تسبب له مشقة أو خطراً .
ولا يجب عليه استقبال القبلة في أول الصلاة ولا في أثنائها ، ولكن

يجب عليه أن يستقر على جهة واحدة في جميع صلاته .
وإن كان هارباً من عدو آدمي أو غير آدمي ، فيجوز له أن يؤدى
صلاة الفريضة ماشياً أو راكباً على الوجه الذي أوضحتناه أعلاه .

* * *

خامساً : الصلاة في الطائرة والسفينة والسيارة

يجوز للمسافر أن يصلى في السفينة أو الطائرة أو السيارة ؛ فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سُئل عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : « صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » . رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيفيين .

وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ؛ في سفينة ، فصلوا قياماً في جماعة ، أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد (الشاطئ) . رواه سعيد بن منصور .
وحكم الصلاة في الطائرة هو حكم الصلاة في السفينة ؛ إذ أن الطائرة سفينة الهواء ، كأن المركب سفينة الماء . ولا تصح الصلاة فيما بالإيماء لمن يقدر على الركوع والسجود . وتصح الصلاة جالساً برکوع وسجود لمن لا يقدر على القيام لعذر كدوران الرأس ونحوه ؛ لأن القيام ركن فلا يترك إلا لعذر محقق . ويلزم المصلى استقبال القبلة إذا قدر على استقبالها ، وإلا سقط عنه فرض الاستقبال كما سقط عنه فرض القيام لوجود عذر .

• الصيام •

- السفر المبيح للfasting . *
- هل الفطر في السفر رخصة أم عزيمة ؟ *
- هل الصيام في السفر أفضل أم الإفطار ؟ *
- صيام رمضان في الشمال الأوروبي أو الأمريكي . *

الصوم

رخص الإسلام للمسافر في الفطر ، على أن يقضى الأيام التي أفتر فيها عند حضوره ؛ قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ ..

١ - السفر المبيح للفطر :

اتفق الفقهاء على أن السفر المبيح للفطر لابد أن يكون سفراً طويلاً ، ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار هذا السفر .

فذهب الإمام أبو حنيفة وغيره إلى أنه مسيرة ثلاثة أيام بليلتها ، ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً^(١) .

واحتاج بأن قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾ يوجب الصوم ، ولكننا تركناه في الثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها ، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطياً .

كما احتاج بقول رسول الله ﷺ : «يسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليلتها» ؛ فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفر ، والرخص لا تعلم إلا من الشرع ، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعاً .

(١) الفرسخ : مقياس قديم من مقياسات الطول يقدر بثلاثة أميال . والميل بـ ٢٠٧ و بـ ٢٠٥ ، فالبرى يقدر الآن بما يساوى ١٦٠٩ متراً ، والبحري ١٨٥٢ متراً .

واحتاج أيضاً بقوله ﷺ : « لاتسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو حرم » رواه البخاري . فتبيّن أن الشّلّاثة قد تعلق بها حكم شرعى ، وغيرها لم يتعلّق ، فوجب تقديرها في إباحة الفطر .

هذا ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة وغيره ، أما الإمامان أحمد والشافعى ، فقد رأيا أن السفر المبigh للفطر هو مسيرة يومين وليتين ، ويقدر بستة عشر فرسخاً . واستدلا على ذلك بأن السفر الشرعى هو الذى تقصير فيه الصلاة ، وتعب اليوم الواحد يسهل تحمله ، أما إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة .

واحتاجا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « يا أهل مكة ، لا تقصرروا في أدنى من أربعة بُرُد من مكة إلى عسفان » . وكل بريد أربعة فراسخ ، فيكون مجموعه ستة عشر فرسخاً .

وفي البخارى أن ابن عمر وابن عباس كانوا يفطران ويقتصران في أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخاً .

٢ - هل الفطر في السفر رخصة أم عزمة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الفطر في السفر رخصة ، فإن شاء المسافر أفتر ، وإن شاء صام .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري — أنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفتر... الحديث

وأنخرج مالك عن أنس ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في

رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .
وقالوا : إن في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ إضماراً تقديره : فأفطر عليه عدة من أيام آخر ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿فَقَلَنَا أَضْرَبَ بَعْصَكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾ والتقدير : فضرب فانفجرت . وكذلك قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ﴾ والتقدير : فحلق عليه فدية .
واحتاجوا أيضاً بما جاء عن الرسول ﷺ بالخبر المستفيض : أنه صام في السفر .

٣ — هل الصيام في السفر أفضل أم الإفطار ؟

اختلاف الفقهاء في أيهما أفضل ..

فرأى أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى : أن الصيام أفضل من قوى عليه ، والفطر أفضل من لا يقوى على الصيام .

واستدلوا على الأول بقوله تعالى : ﴿إِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ، وعلى الثاني بقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ .

وقال أحمد : الفطر أفضل . واحتج على ذلك بأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمها .

وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز : أفضلهما أيسرهما ، فمن يسهل عليه حينئذ ، ويشق عليه قضاوه بعد ذلك ، فالصوم في حقه أفضل .

ورأى الشوكاني أن من كان يشق عليه الصوم ويضره ، وكذلك من كان معرضًا عن قبول الرخصة ، فالنطر أفضل . وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرباء — إذا صام في السفر — فالنطر في حقه أفضل . وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور ، فهو أفضل من الإفطار .

٤ - صيام رمضان في الشمال الأوروبي أو الأمريكي :

من المعلوم أن مدة الصيام في بلاد الشمال الأوروبي أو الأمريكي تبلغ يومياً حوالي ١٩ ساعة أو أكثر . ولذا يجب علينا أن نبين حكم الصيام بالنسبة للجاليات الإسلامية المقيمة هناك .

وإذا كانت مدة الصيام تبتدئ يومياً من طلوع الفجر وتنتهي بغروب الشمس ، فإن هذه المدة تختلف من بلد لآخر تبعاً لاختلاف الموقع . وأيا كانت المدة فإن مجرد طولها — كما أفتى الشيخ حسين مخلف مفتى مصر سابقاً — لا يُعد عذرًا شرعاً يبيح الفطر . وإنما يباح الفطر إذا غلب على ظن الإنسان — بتجربة أو بإخبار طبيب — أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره ، كما صرحت به أئمة الحنفية ؛ فيكون حكمه حكم المريض الذي يخشى زيادة المرض ، أو بطء الشفاء إذا صام .

فإذا أدى صيام تلك المدة إلى حصول ضعف أو إعياء أو مشقة يتعدى تحملها ، ففي هذه الحالة يجوز الفطر . أما إذا كان لا يؤدى إلى مثل هذا فلا يجوز وعليه الصوم حتماً .

• الزواج بالاجنبيات

- الزواج بالاجنبية المشركة أو الملحدة أو المرتدة . *
- الزواج بالاجنبية الكتافية . *
- خطر الزواج بالاجنبيات غير المسلمات . *
- من هي الأجنبية في التصور الإسلامي ؟ *

الزواج بال الأجنبيةات

إذا كانت الأجنبيةة مشركة أو ملحدة أو مرتدة ، فلا يجوز الزواج بها
اطلاقاً ؛ لقول الله تعالى :

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
أعجبتكم ﴾ ..

والإسلام إذا كان لايجيز للمسلم أن يتزوج بالمشاركة ، فهو كذلك
لايجيز للمسلمة أن تتزوج بالمشرك .. يقول الله تعالى :

﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو
أعجبكم ؛ أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة
بإذنه ﴾ ..

ومما يؤيد هذا التحريم في السنة النبوية مارواه الأئمة : الترمذى وأبو
داود والنسائى ..

أن مرثد بن أبي مرثد الغنوى كان يحمل أسرى من المسلمين الذين
احتبسهم القرشيون في مكة وعجزوا عن الخلاص من أيدي قريش ، وكان
واعد رجلاً من أسرى مكة بحمله .

قال مرثد : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في
ليلة مقرمة ، فجاءت « عنق » فأبصرت سواد ظل تحت الحائط ، فلما
انتهت إلى عرقتى ، فقالت :
مرثد ؟

فقلت : مرثد .

فقالت : مرحباً بك وأهلاً ، هلم فبت عندنا الليلة .

فقلت : ياعنac ، حرم الله الزنا .

فقالت صائحة : يا أهل الخيام ، هذا الرجل يحمل أسرامك .

فتبعنى ثانية ، ودخلت الحديقة ، فانتهيت إلى غار أو كهف ،

فدخلت ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا ، فظل يوهم على رأسي ،

فأعماهم الله عنى ؛ ثم رجعوا .

فرجعت إلى صاحبى فحملته ، وكان رجلاً ثقيلاً ، حتى انتهيت إلى

الإذخر (مكان تكثر به حشائش الإذخر) ، ففككت عنه جبله ،

فجعلت أحمله ويعيننى حتى أتيت به المدينة .

فأتت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أنكح عنac ؟ أنكح

عنac ؟ مرتين .

فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد على شيئاً حتى نزلت : « الزانى لا ينكح

إلا زانية أو مشركة » ؛ فقال رسول الله ﷺ : « يا مرثد ، الزانى لا ينكح

إلا زانية أو مشركة ؛ فلا تنكرها » .

وهذه الحادثة تكشف لنا عن حرمة الزواج بين المسلم والمشركة ؛ ذلك

أن الإسلام لا يقر الإعجاب المنطلق من الغريرة وحدها ، بل يريد

الإعجاب المستمد من إيمان بالله تعالى أولاً ، ثم يأتى الإعجاب

بالجمال ثانياً

أما نساء أهل الكتاب ، فالإسلام يحير للمسلم أن يتزوج المرة

منهن ، يقول الله تعالى :

﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ،

وطعمكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الدين
أتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير
مسافحين ولا متخدلي أحدان ۝ .

وموقف الإسلام هذا من الزواج بالكتابيات إن دل على شيء فإنما يدل
على تسامحه الذي يكاد لا يوجد له مثيل في أي دين أو مذهب آخر .

على أنه ينبغي أن نلفت النظر إلى أن الإسلام قد اشترط في نساء أهل
الكتاب « الإحسان » أي العفاف اللاتي لم يعرف عنهن تبذل أو
فاحشة . أما اللواتي يتسمن بعدم العفة والطهارة ، فلا يجوز الزواج
منهن . ومن الأمور الظاهرة للعيان في وقتنا الحاضر أن نساء الأجانب من
أهل الكتاب يغلب عليهن الخلاعة والإباحية وانتشار الزنا بحججة الحرية
المجنسية فضلاً عن الكثيرات منهن لا يشغل بالهن زوج ولا أولاد ، بل
شغلهن الشاغل هو الجري وراء نزوة طارئة أو السعي لتحقيق رغبة
زائفة ، حتى ولو كان ذلك على حساب حياتهن الزوجية والأسرية ..
ونسوق للقاريء الكريم مثالاً حياً واقعياً على ذلك ؛ حيث جاء في
جريدة الأخبار الصادرة في : ١٧/٨/١٩٨٥ .. تحت عنوان
(الأنتربول يعيد أمريكية هاربة في دمنهور إلى زوجها .. !) — تمكّن
الأنتربول من إعادة زوجة أمريكية إلى زوجها الأردني بعد أن هربت
منه وأقامت مع شاب في دمنهور كان يعمل لدى زوجها ۱

وكان العميد حسن جبريل مدير البحث الجنائي بالبحيرة قد تلقى
خطاباً من الأنتربول يفيد أن مقاولاً أردنياً أبلغ عن هروب زوجته
الأمريكية وأنها تقيم في دمنهور طرف شاب كان يعمل معه سائقاً
بالأردن .

أكّدت تحريرات الرائد حسام المصيرفي صحة البلاغ .. وباستدعاء

الشاب والزوجة الأمريكية قلا انهم ينويان الزواج بعد حصولها على الطلاق من زوجها الأردني الذي يسيء معاملتها رغم انهم انجبا ثلاثة أولاد .

تمكن العقيد أحمد صالح العبد من اقناع الزوجة بالعودة الى زوجها فوافقت بعد أن وافق الشاب المصرى . واستقلت أول طائرة متوجهة الى الأردن .

وإذا كانت المرأة الكتافية من قوم يعادون الإسلام وأهله ، فالزواج منها غير جائز ؛ لأنها بحكم انتهاها لأهل ملتها ووطنهما يحتمل أن تكون عوناً لهم على المسلمين وهذا ما فطرت إليه القوانين الدبلوماسية الآن ؛ إذ حرمت زواج الدبلوماسيين بنساء الأجانب حتى لا تسرب أسرار الدولة بواسطتهم إلى الدول الأجنبية .

ومن المعلوم أنه في حالة وجود جالية من الجاليات الإسلامية في دولة مامن الدول الأجنبية .. أن الرجال إذا تزوجوا بغير المسلمات ، فإن في هذا ما يعرض النساء المسلمات للكساد والبوار لأنه لا يجوز لهن الزواج بغير المسلمين . وهذا لاشك ضرر بالغ لهن . وعلى هذا فالراجح هنا كراهية زواج رجال المسلمين بغير المسلمات حتى لا يتعرض بنات المسلمين للبوار والفتنة . بل يرى بعض العلماء حرمة الزواج منهن في هذه الظروف ؛ لأن الاعتبارات العملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتافية مكروهاً . أو حراماً . ولا يغيب عننا هنا موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ ذلك أنه لما علم باقبال بعض المسلمين على الزواج بالكتافيات ، كتب إلى حذيفة رضي الله عنه بعد أن ولاد المدائن ، وكثرت المسلمات ، يقول له : « بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن ، من أهل الكتاب ؛ فطلقها » ..

فكتب إليه حذيفة قائلاً : « لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام ؟ وما أردت بذلك ؟ .. »

فكتب إليه عمر رضي الله عنه : « لا .. بل حلال ، ولكن في نساء الأعاجم خلابة ، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم » .. فأجاب حذيفة : « الآن » .. فطلقها .

وفي رواية أخرى : أن حذيفة قال في رده على عمر : « أترעם أنها حرام فأنخل سبيلها يا أمير المؤمنين ! » ..

فأجابه عمر : « لا أرعم أنها حرام ، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن » ..

وقد قال الإمام الطبرى — بعد حكاياته الإجماع على إباحة تزويج الكتaiيات : وإنما كره عمر ذلك لثلا يرهد الناس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى .

ولايختفى ما في هذه الزيجات من ضرر عظيم على البيت المسلم ؛ ذلك أن الزوجة غير المسلمة تروج في بيت زوجها المسلم عادات وتقالييد بعيدة عن الإسلام ، فضلاً عن أنها تصبيع أولادها بصبغتها ، فينشأ هؤلاء الأبناء ، بحكم البيئة التي تربوا فيها ، والأم التي رضعوا لبنتها ، وهم لا يعرفون عن الإسلام إلا القشور . ولا أدل على ذلك من تلك الحادثة التي حدثت لأحد المهندسين المصريين والتي يرويها الاستاذ صلاح منتصر في عموده اليومى في جريدة الأهرام ؛ إذ يقول : « عندما رجع صديقى المهندس من المانيا بعد حصوله على الدكتوراه جاءت معه زوجته الالمانية وطفلاهما الولد والبنت . وانشغل الاب والأم في عملهما وما ليثا أن تبين لهما صعوبة التوفيق بين عمل الزوجة والشراف السليم على تربية

الاطفال وكان الحل الأمثل في نظرهما هو احضار أم الزوجة من المانيا حيث أنها تعيش هناك وحيدة .

وحضرت الجدة وأصبحت هي المسئولة عن الاطفال . واستراح الأب والأم وزاد التقارب والالتصاق بين الابنة وجدها . ومرت سنوات ودخل الأبناء مرحلة الشباب . وكبر منصب الأب وزادت مسؤولياته وبالتالي أصبح لايكاد يرى أولاده إلا في يوم العطلة الأسبوعي . وذات يوم اطلع صدفة على الشهادة المدرسية للابنة وفوجيء بأنها راسية في مادة الدين الإسلامي .

وعندما نهرها وعنهما على هذا التقصير سمع منها مالم يخطر له على بال فقد قالت له بمنتهى المدود : « احفظه ليه يابابا هو أنا كنت مسلمة علشان احفظه » . وكاد الأب ينهر من هول ما سمع . وللمرة الأولى امتدت يده على ابنته بعد أن أحس أنها ستضيع منه ، ولكن في نفس الوقت ادرك أنه شريك في كل ماحدث فقد ترك ابنته بالكامل لجدها الالمانية وكانت هذه هي النتيجة .

ورأى أن يتصرف بمحكمة وقبل فوات الأوان فقرر سرعة الموافقة على زواج ابنته من المهندس ابن أخيه الذي كان قد سبق له أن طلبها منه وتأجل الحديث في الموضوع لصغر سنها حينذاك . وبارك الأم هذا الزواج الذي حددوا موعده عقب انتهاء العام الدراسي مباشرة .

وسافر الأب بعد ذلك بقليل في مهمة للخارج استغرقت عشرة أيام عاد بعدها فلم يجد زوجته وأولاده . وبعد بحث دقيق تبين له سفر الزوجة وأمها وولديها إلى المانيا بعد أن حصلت لهما على جوازى سفر من القنصلية الالمانية بالقاهرة حيث انهم من مواليد المانيا ومن ام المانيا .

وبعد وصوطهما وطبقاً للقانون الألماني وبناء على رغبة الأم وأولادها تم تغيير اسمائهما إلى اسماء المانية كما تم استبدال لقب العائلة المصري بلقب عائلة الأم . وحاول الأب في المانيا بكل الطرق القانونية أن يسترد أولاده ولكن بدون جدوى لأن القانون هناك في مثل هذه الحالات يكون في صف الأم الالمانية وعلى الزوج الاجنبي أن يرحل وعاد الأب إلى القاهرة محظماً بعد أن دفع ثمناً فادحاً للزواج الخاطئ الجنسي والتربية الاجنبية الكاملة للابناء .

حكاية زواج من الحياة يهدىها اللواء طبيب متقاعد الدكتور عبد الحميد سلطان إلى من يريد ! » الأهرام الصادر في ١٠/٧/١٩٨٥ .

ذلك فضلاً عن أنه قد يكون من اليسير استخدام الزوجة غير المسلمة في بيت مسلم في مهمة التجسس ، وتنفيذ الدسائس والمؤمرات على الدولة الإسلامية لاستعمال شأفتها . بل أن بإمكانها إذا كانت تبلغ شأواً من المكر والخدع أن تجعل من زوجها أداة طيعة لتحقيق تلك الأغراض .

والزوج إذا كان يعيش مع زوجته الأجنبية في بلدها ، فإن قوانين بعض الدول الأجنبية تحمى انحرافات وشذوذ الزوجة .. تحت شعار الحرية الشخصية .. ويدخل العشيق ويخرج ويدرس البيوت مرتدياً عباءة الصداقة .. ناهيك عن اخلاق الأولاد وذويهم في المجتمع إباحي .. لا أخلاق .. مجتمع تحول فيه المنكر إلى معروف .. والويل كل الويل للزوج .. إذا طلب الطلاق .. فالزوجة تحجز على أمواله في البنوك .. وتوقف مرتبه .. ثم تصادر نسبة قد تصل إلى ٥٠٪ من دخله وممتلكاته ..

وأخيراً نود أن نؤكد على أن الأجنبية في التصور الإسلامي هي تلك

المرأة غير المسلمة بغض النظر عن جنسها أو بلدها أو لونها ؛ فالإسلام لا يعترف بالفوارق في هذه الأمور ؛ لأن كل الناس من آدم ، وآدم من تراب ؛ فأصلهم واحد لاثانى له . وإذا اعتنقت الأوروبية أو الأمريكية أو غيرهما الإسلام والتزمت بتعاليمه ، فقد أصبحت في عداد المسلمات ، لفرق بينها وبين أية مسلمة أخرى إلا بالتقوى والعمل الصالح ؛ فيجوز للمسلم أن يتزوجها دون أدنى كراهة ؛ لما في ذلك من مصلحة لها وللإسلام لا تخفي على بصير .

الأطعمة

- أسئلة مخيرة . ★
- ذبائح أهل الكتاب . ★
- حكم الذبيحة التي لا يعلم هل ذكر عليها اسم الله أم لا ★
- الذبائح التي يذبحونها ببتر الرأس . ★
- الذبح بالصعق الكهربائي . ★
- ذبائح البلاد الشيوعية . ★
- اللحوم التي يوجد بها بقايا دم . ★
- التسمية على الذبيحة بغير العربية . ★

الأطعمة

كثيراً ما يقع المسافر المسلم أثناء تواجده في إحدى الدول الأجنبية في مأزق بشأن الطعام الذي يتناوله هناك ؟ إذ يتساءل :
ما هو حكم ذبائح أهل الكتاب وطعامهم ؟
وما هو حكم الذبيحة التي لا يعلم هل ذكر عليها اسم الله أم لا ؟
وما هو حكم الذبائح التي ينبحونها بيتر الرأس مرة واحدة ؟
وما هو حكم الذبائح عن طريق الصعق الكهربائي ؟
وما هو حكم ذبائح البلاد الشيوعية ؟
وما هو حكم اللحوم التي يوجد بها بقايا دم ؟
وهل يشترط في حل الذبيحة أن تكون التسمية عليها بالعربية ؟
كل هذه الأسئلة غالباً ما يطرحها المرء على نفسه ، ويكون في شك منها مريب . ولذا نجد من اللازم التعرض لها تعرضاً تفصيلياً ؛ حتى يكون المسافر المسلم على بينة من أمره .

١ - ذبائح أهل الكتاب :

قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾ .. (المائدة : ٥) .

فالله سبحانه قد أحل طعام أهل الكتاب ، والمراد بالطعام الذبائح كما ذهب إليه ابن عباس وجمهور المفسرين . وحل ذبائحهم مشروط

بالإهلال عليها باسم الله وحده لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ ﴾ .

فإذا أهلَ باسمه تعالى حلت ذبيحته كالمسلم سواء ، وإذا أهل بغيره حرمت كالمسلم سواء ، وإذا لم يعلم هل سمي الله وحده أو سمي الله مع غيره أو سمي غير الله فقط — حل ذبيحته ؛ ففي روح المعانى قال الحسن : إذا ذبح اليهودى أو النصارى ذكر غير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل ، فإذا غاب عنك فكل ؛ فقد أحل الله ذلك لك .

وروى البخارى في صحيحه عن الزهرى قال : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمى غير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفراهم .

وجاء في كتاب « البدائع » للكاسانى مامؤدah : قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ، والمراد ذبائحهم ، وإنما تؤكل ذبيحته إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء ، أو سمع وشهد تسمية الله تعالى وحده ؛ لأنه إذا لم يسمع منه شيء ، يحمل على أنه سمي الله تعالى وجراً للتسمية تحسيناً للظن به كالمسلم . فأما إذا سمع منه أنه سمي المسيح وحده أو مع الله فإنه لا تؤكل ذبيحته لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ .

فكل ماغاب عننا مما ذakah مسلم فاسق أو جاهم ، أو كتائب ؛
فحلال أكله ؛ لما أخرجه البخارى عن عائشة رضى الله عنها : أن قوماً
قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحوم لاندرى أذكروا اسم الله عليه أم
لا ؟ فقال ﷺ : « سمو الله أنتم وكلوا » ، قالت عائشة : وكانوا حديثى
عهد بکفر .

٢ - حكم الذبائح التي يذبحونها بيتر الرأس مرة واحدة :

الذبح بيتر رأس وإباتتها حلال شرعاً .. ومن ذهب إلى ذلك : ابن عمر ، وعلى ، وعمران بن الحصين ، وأنس ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، والحسن ، والنخعى ، والشعبي ، والزهرى ، والضحاك .

وكالذبح - كما يقول ابن حزم - هو أن يقطع الرَّدَجَان (عرقان في جانبي ثُغْرَةِ النَّحْرِ) والحلقوم والمريء (مجرى الطعام والشراب من الحلق) ، فإن قطع البعض من هذه الآراب ، فأسرع الموت كما يسرع في قطع كلها فأكلها حلال ، فإن لم يسرع الموت فليزيد القطع ولا يتوقف ذلك شيئاً ، وأكله حلال سواء ذبح من الحلق أعلى وأسفله ، سواء رميته العقدة إلى فوق أو أسفل ، أو قطع كل ذلك من العنق ، سواء أين الرأس أم من بين ؛ كل ذلك حلال .

٣ - الذبح عن طريق الصعق الكهربائي :

هذه مسألة كثُر فيها الخلاف بين العلماء ؛ حيث يرى بعضهم أنها جائزة ، وبعض الآخر يقول بحرمتها . ومن يرى جواز الأكل من الذبائح التي ذكرها أهل الكتاب بواسطة هذه الطريقة الدكتور يوسف القرضاوى ؛ حيث يقول في كتابه : « الحلال والحرام » بعد أن يورد رأى جماعة من المالكية ورأى القاضى ابن العربي - يقول : « وعلى ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة ، مما قد تكون تذكيره بالصعق الكهربائي ونحوه . فيما داموا يعتبرون هذا حلاً مذكى فهو حل لنا ، وفق عموم الآية . كما هو رأى ابن العربي ومن وافقه من العلماء » .

أما من يرى حرمة الأكل من هذه الذبائح فهم عديدون ، نذكر منهم الشيخ حسين مخلوف مفتى الديار المصرية سابقاً ؛ ذلك أنه يرى في فتاويه أن إزهاق روح الحيوان بغير الذبح كالوقذ وتسلیط تيار كهربائي عليه حرام كله باتفاق .

ويذهب نفس هذا المذهب في التحرير فضيلة الاستاذ : عبد القادر أحمد عطا ؛ حيث أفتى في كتابه « هذا حلال وهذا حرام » بأن ابادة ذبائح أهل الكتاب ليس معناه أن تأكل الميتة أو النطیحة أو الموقوذة من طعامهم ، فهذه لا تؤکل إذا جاء بها مسلم ، فإذا جاء بها كتابي كان أولى بالتحريم .

وإذا كان الصعق الكهربائي عبارة عن تسلیط صدمة كهربية على الذبيحة لقتلها ، فهى تلحق بالنطیحة في التحرير ، كما يحرم ما صدمه الجارح المعلم فقتله دون أن يجرحه ؛ فقد ألحقه الرسول ﷺ بالنطیحة ، وألحق ما أصيب بعرض المعارض بالموقوذة .

فما صعق من الحيوانات بالكهرباء إنما صدم فمات ولم يجرح ، كما أن الحرمة متوجهة أيضاً إلى ما يرد من أهل الكتاب من هذا النوع من الذبائح ، فليس هو من الذبائح المباحة لهم ، حتى تحل لنا نحن المسلمين .

٤ - ذبائح البلاد الشيعية :

الشيعة يكفرون بالله تعالى ، ولا يؤمنون بالأديان ؛ ولذا فإن ذبائحهم حرام أكلها على كل مسلم باتفاق الأمة .

٥ — اللحوم التي يوجد بها بقايا دم ؟

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۝ ..

وقال : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بَهُ بِهِ ۝ ..

فالدم الذي حرمه الله سبحانه هو الدم المسقوح أي السائل المصبوب . وللتخصيص التحرير بالمسقوح أحل الله دمين غير مسقوظين ، هما الكبد والطحال كما جاء في الحديث المشهور . وأحل سبحانه أكل اللحم مع بقايا أجزاء من الدم في العروق لأنه غير مسقوح .

وقد سئلت السيدة عائشة عن الدم يكون في اللحم والمذبح ،
قالت : إنما نهى الله عن الدم المسقوح .

وقال قتادة : حرم الله من الدم ما كان مسقوحاً ، وأما اللحم يختالطه الدم فلا بأس به .

٦ — حكم التسمية على الذبيحة بغير اللغة العربية :

قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ۝ ..

ذكر اسم الله على الذبيحة يجوز بأية لغة من اللغات ، سواء كانت عربية أو فرنسية أو المجلزية أو غير ذلك ؛ لأن الشرط في الكتاب والسنة ذكر اسم الله مطلقاً عن تقييده باللغة العربية أو الانجليزية أو غيرها .

• أحكام تتعلق بالغائب والمفقود

- نفقة الزوجة *
- السفرىق للغياب *
- المسافر المفقود *
- زوجة المفقود *
- ميراث المفقود *

أحكام تتعلق بالغائب والمفقود

١ — الفقة :

ذهب الفقهاء إلى أن الغائب كالحاضر في وجوب النفقة عليه ، بشرط أن تتمكن الزوجة زوجها من نفسها . فإذا غاب الزوج عن بلد الزوجة ، فلها أن ترفع الأمر إلى القضاء ، وظهور استعدادها لتسليمها نفسها في أي وقت يحب ، وعلى القاضى أن يعلمه في البلد الذى هو بها ، وتنتظر مضي زمن امكان الوصول إليه ، فإن منعه عذر من الحضور أو من التوكيل انتظرت زوال العذر ، فإن زال ولم يحضر فرض القاضى لها النفقة . وفي عصرنا الحالى يقوم مقام ذلك الإعلان الرسمى ، بأن تعلنه بأنها في طاعته ومستعدة للدخول وتسليم نفسها ، وتنتظر وصول الإعلان إليه ، فإن لم يجدها فرض لها القاضى النفقة .

فإن كان للزوج مال أخذتها من ماله ، فتأخذ من ماله الموعود عند أحد من الناس ، ومن دينه الذى له على الناس سواء كان حالاً أو مؤجلاً . فإن كان مؤجلاً اقرضت وانفقت وسدلت قرضها من ذلك الدين .

وإذا أنكر المدين أن لزوجها ديناً ، أو أنكر الموعود عنده وديعة زوجها ؛ فلها أن تقيم البينة على إثباته . ولها اثباته بشاهد واحد ، تحلف معه على دعواها بعد أن تحلف بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة ، وأنه لم يترك لها مالاً ، ولا أقام لها وكيلاً ينفق عليها .

ولايشرط أن يكون المال نقداً أو طعاماً ، بل يباع عليه داره وعقاره في نفقتها بعد ثبوت ملكه ، وأنها لم تخرج عن حوزته .

ييد أن الزوج له الحق في إثبات اسقاط نفقتها بعد عودته ، فإذا ثبت أنها ناشئة ، أو لا تستحق النفقة ، فإنه يرجع عليها بما أخذت .

وإن ادعى أنه أرسل لها النفقة أو تركها لها .. فإن كانت قد رفعت أمرها إلى القضاء وأذن لها في الإنفاق على نفسها ، كان القول قوله يسمينها من وقت رفع الأمر للحاكم لامن وقت سفره .

هذا ، وللزوجة أن تطالب زوجها بأن يدفع لها النفقة مقدماً عند عزمه على السفر كل مدة سفره إلى قدومه . هذا إن ادعى أنه يريد أن يسافر السفر المعتمد . أما إذا اتهم في أنه يريد سفراً طويلاً غير معتمد ، فإن لها أن تطالبه بأن يدفع لها معيلاً نفقة السفر المعتمد ، ويأتيها بكفيل يكفل لها ما زاد على السفر المعتمد ليعطيها ما كان ينفقه عليها زوجها بحسب حالمها .

٢ — التفريق للغياب :

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عندر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها طلاقاً بائناً إذا تضررت من بعده ، ولو كان له ماتستطيع الإنفاق منه .

فإن طلبت الطلاق ، وكان الزوج غير معلوم الحال ، أو في مكان لا يمكن وصول الرسائل إليه ، فإن القاضي متى ثبت لديه الغياب ومضت السنة يطلق في الحال .

وإن كان الزوج معلوم المكان ، ويمكن وصول الرسائل إليه ، يرسل

إليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه ، ويضرب له أجلاً ، وبين له أنه إن لم يحضر فيه أو يضمها إليه يطلقها عليه . فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ، ولم يبد عذرًا مقبولاً ، فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة .

والتفريق للغياب ، هو ماذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك بن أنس ؛ ذلك لأن ترك الزوج لزوجته وإقامته في مكان بعيد عنها يسبب مضارة لها ؛ وقد تقع في جريمة دينية بسبب ذلك ؛ ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

وقد جعل أحمد أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ؛ لأن عمر رضي الله عنه كان لا يجعل الجندي يغيبون عن أزواجهم أكثر من ستة أشهر ، ولأنها أقصى ما تستطيع المرأة الصبر عليه من غياب زوجها . أما المذهب المالكي ، فقد اختلف فيه الحد الأدنى للتضرر من غياب الزوج ؛ فقيل سنة ، وقيل ثلاثة سنين .

وقد أخذ القانون بأنه سنة ، وجاء في المذكرة الإيضاحية أن ذلك الجزء من قانون سنة ١٩٢٩ م مأخوذ من مذهب الإمام مالك .

ويلاحظ أن مذهب أحمد إذا كان يشترط في الغياب المسوغ للتفريق أن يكون بغير عذر مقبول ، فإن مذهب مالك لم يشترط ذلك . والسفر الذي يقبل معه العذر هو السفر لطلب العلم ، أو للتجارة ، أو للقيام بمهمة دبلوماسية ، وما إلى ذلك ؛ ولكن بشرط أن يتعدى استصحاب الزوجة .

والتفريق للغياب ، هو طلاق بائن عند الإمام مالك ، وهو ما أخذ به القانون كما سبق أن أشرنا . ولكنه فسخ عند الإمام أحمد . وتظهرفائدة هذا الخلاف في كون التفريق للغياب يحسب طلقة أم لا ؟ فمن رأى أنه

فسخ لم يحتسبه طلقة ؛ فمن طلق امرأته تطليقتين ، ثم فرق بينهما للغياب ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين ، والتفرق للغياب لغو . ومن رأى أن التفرق طلاق ، قال : لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه بالتفريق كملت الثلاث طلقات .

٣ — المسافر المفقود :

المسافر المفقود هو الذي انقطع خبره ، ولم يُعلم حاله أو مكانه ، ولم يُدر أحى هو أم ميت ، وحكم القاضي بموته .

وإذا كان حكم القاضي مبنياً على دليل ، فإن موته يكون محققاً ثابتاً من الحين الذي ثبت فيه الدليل على ذلك .

وإذا كان حكم القاضي مبنياً على أمارات وقرائن لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضي المدة ، فإن موته يكون حكماً نظراً لأنه قد يكون على قيد الحياة .

وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يبرورها يحكم القاضي بموت المفقود . فذهب أحمد إلى أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الملائكة ، فإنه بعد التحرى الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين ؛ لأن الغالب هلاكه ، فأشباهه مالو مضت مدة لا يعيش في مثلها . وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة ، يفوض أمره إلى القاضي ، فيحكم بموته بعد أي مدة يراها ، وبعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً .

وذهب الشافعى ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، ومالك في القول المشهور عنه ؛ إلى عدم تقدير المدة ، وأن ذلك مردود

إلى اجتهد القاضى ؟ لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقف ، ولا توقف هنا ؛ فوجب التوقف .

هذا ، وقد أخذ قانون سنة ١٩٢٩ م بأنه يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهالك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وأما فى جميع الحالات الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى ، وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

٤ — زوجة المفقود :

عن عمر رضى الله عنه — في امرأة المفقود — تریص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً . أخرجه مالك والشافعى . وفيه دليل على أن مذهب عمر أن امرأة المفقود تبين من زوجها بعد مضي أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم . وإن كانت هناك رواية لابن أبي شيبة تدل على أنه يأمر الحاكم ولـى الفقید بطلاق امرأته .

وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحاق ، وهو أحد قولى الشافعى ، وجماعة من الصحابة ، بدليل فعل عمر .

وذهب أبو يوسف ، ومحمد ، ورواية عن أبي حنيفة ، وأحد قولى الشافعى ، إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو ردته . ولابد من تيقن ذلك ؛ لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين ، وعليه يدل ما رواه الشافعى عن على موقعاً : « امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتتصبر حتى يأتيها يقين موته » . قال البهقى : هو عن على مطولاً مشهوراً ومثله أخرجه عنه عبد الرزاق .

هذا ، وقد جاء في قانون سنة ١٩٢٩ م : « بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم » .

و جاء في قانون سنة ١٩٢٠ م في المادة (٧) من القانون رقم ٢٥ : « إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له مالم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول ، فإن تمت بها الثاني غير عالم بحياة الأول كانت للثاني مالم يكن عقده في عدة وفاة الأول » .

٥ — ميراث المفقود :

إذا تحقق موت المسافر المفقود ، أو حكم القاضى بموته ، فإن كان وراثاً لغيره ، رد نصيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيه بأيدي الورثة . أما إذا كان مورثاً ، فيرثه من كان وراثاً له وقت الموت أو وقت الحكم به .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ..

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
آداب ما قبل السفر :	
٩	صلوة الاستخارة
١٩	رد الحقوق والأمانات إلى أهلها
١٠	استصحاب ستة أشياء في السفر
١٠	استصحاب الزوجة
١١	عدم سفر المرأة وحدها
١١	اختيار الرفقة الصالحة
١١	اختيار أمير أو قائم بالأعمال
١٢	توديع الأهل والأصدقاء
آداب السفر	
١٧	الخروج إلى السفر مبكراً
١٧	ما يقوله المسافر عند الخروج من بيته
١٨	ما يقوله المسافر عند ركوب وسيلة الانتقال
١٩	ما يقوله المسافر إذا صعد مكاناً مرتفعاً أو هبط وادياً
١٩	ما يقول المسافر إذا أشرف على قرية أو مدينة يريد دخولها
٢٠	ما يقوله إذا نزل منزلأً أو حل بمكان
٢٠	ما يقوله إذا أدركه الليل
٢٠	ما يقوله إذا جاء وقت السحر (آخر الليل)
٢١	ما يقوله إذا خاف الوحشة في سفره
٢١	إعانة الرفيق
٢٢	عدم العياب عن الزوجة مدة طويلة
آداب الرجوع من السفر	
٢٥	ما يقوله المسافر إذا رجع من سفره

- ٢٥ ما يقوله المسافر إذا رأى بلدته
 ٢٦ مراعاة المسافر عدم مفاجأة أهل بيته بقدومه
 ٢٧ صلاة ركعتي القدوم
 ٢٧ ما يقوله المسافر عند عودته ودخوله بيته
 ٢٧ استقبال العائد من السفر

الطهارة

- أولاً : المسح على الخفين :**
- ٣١ ١ — تعريفه
 - ٣١ ٢ — دليل مشروعيته
 - ٣٢ ٣ — شروطه
 - ٣٣ ٤ — تحديد محله
 - ٣٤ ٥ — كيفيةه
 - ٣٥ ٦ — مدتة
 - ٣٥ ٧ — مكررها ته
 - ٣٦ ٨ — نوافضه
- ثانياً : التيمم :**
- ٣٧ ١ — معناه
 - ٣٧ ٢ — مشروعيته
 - ٣٨ ٣ — من يجوز
 - ٣٩ ٤ — شروطه
 - ٣٩ ٥ — أركانه
 - ٤٠ ٦ — سننه
 - ٤١ ٧ — مندوباته
 - ٤١ ٨ — مكررها ته
 - ٤٢ ٩ — أنواعه
 - ٤٢ ١٠ — ما يباح به
 - ٤٢ ١١ — نوافضه

الصلوة

٤٦	قصر الصلاة الرباعية
٥٢	الجمع بين الصلاتين
٥٤	صلاة الجمعة
٥٥	صلاة النفل
٥٧	الصلاحة في الطائرة والسفينة والسيارة
	الصيام
٦١	السفر المباح للغطير
٦٢	هل الغطير في السفر رخصة أم عزيمة؟
٦٣	هل الصيام في السفر أفضل أم الإفطار؟
٦٤	صيام رمضان في الشمال الأوروبي أو الأميركي الأطعمة
٧٧	أسئلة محيرة
٧٧	ذبائح أهل الكتاب
٧٨	حكم الذبيحة التي لا يعلم هل ذكر عليها اسم الله أم لا
٧٩	الذبائح التي يذبحونها بغير الرأس
٧٩	الذبائح بالصعق الكهربائي
٨٠	ذبائح البلاد الشيعية
٨١	اللحوم التي يوجد بها بقايا دم
٨١	التسمية على الذبيحة بغير العربية
	أحكام تتعلق بالغائب والمفقود
٨٥	نفقة الزوجة
٨٦	الشقيق للغياب
٨٨	المسافر المفقود
٨٩	زوجة المفقود
٩٠	ميراث المفقود

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٥ / ٥٦٥٣
الترقيم الدولى ٧ - ١٣٤ - ٠٣٨ - ٩٧٧

دار النصیر للطباعة الإسلامية
٢٢ شارع ابراهيم بن معاذ
تلفون : ٧٧٣٣٢٢١

مكتبة القرآن

لطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالمنشأة - بولاق
القاهرة - ت : ٢٦١٤٩٢ - ٧١٨٥٩١